

أحكام زحام المناسك في الفقه الإسلامي

م.د. بشار صبيح محمد

أ.م.د. جلال عازل غزال

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

*Rulings of crowding rituals in Islamic
jurisprudence*

M.D. Bashar Sobeih Mohammed

A.M.D. Jalal Azel Ghazal

Iraqi University / College of Islamic Sciences

موضوع البحث حول ركن من أركان الإسلام، وهو الحج إلى بيت الله الحرام وما يحصل فيه من الزحام، وآراء الفقهاء في هذه المسألة المهمة المتكررة، لقد أفضى الزحام بالناس إلى الحرج والمشقة والضيق، فإن هذا الوقت القصير لا يسع أداء هذا الجمع الكثير من هذه البقعة المباركة، وقد منّ الله عليّ بأن أكون مع هذا الركب المبارك أعواماً عديدة فكانت أرى الناس بزدحمون عند كل مشعر، وعند كل نسك، وفي كل عام يزداد الزحام، ويكثر الأنام ولقد رأيت مواطن الهلاك من شدة الزحام، يسقط الناس ويقتلون تحت الأقدام، فوقع في قلبي أن اكتب عن هذا الموضوع، اشتمل البحث على مبحثين: بيّنتُ في المبحث الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان البحث، مع بيان أسباب الزحام، وفي المبحث الثاني فصلت القول في بعض المسائل التي على مساس بوضع الحجاج وازدحامهم في المناسك، كالرمل عند الطواف، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى ليالي التشريق.

summary:

Research Title: ((Provisions of Rites Crowding in Islamic Jurisprudence))

The topic of the research is about one of the pillars of Islam, which is the pilgrimage to the Sacred House of God and the crowding that occurs in it, and the opinions of the jurists on this important and recurring issue. Blessed, and God has blessed me with being with this blessed caravan for many years, so I used to see people crowded at every hair, and at every ritual, and every year the crowds increased, and the people multiplied, and I saw the places of destruction from the intensity of the crowding, people fall and kill under feet, so he fell in It is my heart to write about this subject, the research included two sections: in the first section I explained the linguistic and idiomatic meaning of the vocabulary of the title of the research, with an explanation of the causes of crowding, and in the second section I detailed the statement in some issues that affect the situation of pilgrims and their crowding in rituals, such as sand during circumambulation, and throwing Jamarat, and overnight stay in Mina at Tashreeq.

المقدمة:

الحمد لله الملك القدوس السلام، أحمده أن هدانا للإسلام، وأصلي وأسلم على سيد الأنام، سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد: موضوع البحث حول ركن من أركان الإسلام، وهو الحج إلى بيت الله الحرام وما يحصل فيه من الزحام، وآراء الفقهاء في هذه المسألة المهمة المتكررة.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث كونه يناقش عدة أمور:

- 1- أن مواسم الحج والعمرة يتجمع فيها العدد الكبير من الحجاج في الأوقات اليسيرة، و المكان الواحد.
- 2- كثره حوادث الدهس والقتل من أيام الحج عند الجمرات، وغيرها وسط زحام كثيف.
- 3- قلة الفقه لدي الحجيج عن فهم مقاصد نسك الحج والعمرة، وحلولمشكلات الزحام.
- 4- جمع ما يتعلق بحلول الزحام، والفتاوى فيه في مجلة واحدة ليسهلالاتطلاع عليه

لقد أفضى الزحام بالناس إلى الحرج والمشقة والضيق، فإن هذا الوقت القصير لا يسع أداء هذا الجمع الكثير من هذه البقعة المباركة، وقد منّ الله عليّ بأن أكون مع هذا الركب المبارك أعواماً عديدة فكانت أرى الناس بزدحمون عند كل مشعر، وعند كل نسك، وفي كل عام يزداد الزحام، ويكثر الأنام ولقد رأيت مواطن الهلاك من شدة الزحام، يسقط الناس ويقتلون تحت الأقدام، فوقع في قلبي أن اكتب عن هذا الموضوع.

نطة البحث:

وقد اشتمل البحث على مبحثين: بيّنتُ في المبحث الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان البحث، مع بيان أسباب الزحام.وفي المبحث الثاني فصلت القول في بعض المسائل التي على مساس بوضع الحجاج وازدحامهم في المناسك، كالرمل عند الطواف، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى ليالي التشريق.ثم الخاتمة وقد أدرجتُ فيها أهم نتائج البحث.ثم المصادر والمراجع.

المطلب الأول: تعريف الزحام لغةً واصطلاحاً

الزحام، لغة: "والرَّحْمُ: المُزْدَحِمُونَ، واسمٌ، وبالضم: مكَةٌ، أو هي أُمُّ الرَّحْمِ. وكَمِينٌ: الكثيرُ الرَّحَامِ، أو شديدهُ، وزَاحَمَ الخَمْسِينَ: قَارَبَهَا" (١) وقال ابن فارس: " الزَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انضِمَامٍ فِي شِدَّةٍ. يُقَالُ زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ" (٢) "زَحَمَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَزْحَمُونَهُمْ زَحْمًا وَزَحَامًا: ضَايِقُوهُمْ. وَازْدَحَمُوا وَتَزَاخَمُوا: تَضَايَقُوا" (٣) فَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الزَّحَامَ: مَصْدَرٌ مِنْ زَحَمَ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى تَجْمَعِ النَّاسِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَتَضَايِقِهِمْ، وَانضِمَامِهِمْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فِي شِدَّةٍ وَعِنَاءٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْبَحْثِ.

وفي الاصطلاح:

لم أجد تعريفاً وافياً للفقهاء السابقين، ولكنه وجد معناه عندهم وورد عند بعضهم في عدة مواضع منها في الصلاة عند الركوع والسجود، وعند الحجر الأسود، إلا أن بعض العلماء المعاصرين عرفه بقوله: " هو انضمام قتام كثيرة ، من الناس واجتماعهم مكان معين، وزمان معين؛ لتحقيق غرض معين مع وجود شدة، وضيق بينهم" (٤) ولعل هذا التعريف وافي في معناه، في التعريف بالزحام اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المناسك لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُنْسِكُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَوْضِعُ الْمَعْتَادُ الَّذِي يَعْتَادُهُ، يُقَالُ: إِنَّ لِفُلَانٍ مَنَسِكًا يَعْتَادُهُ فِي خَيْرِ كَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْمَنَاسِكُ" (٥) و" (الْمُنْسِكُ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا الْمَوْضِعُ الَّذِي تُدْبِحُ فِيهِ النَّسَائِكُ. وَفُرِيَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسِكًا﴾ (٦) " (٧) خلاصة القول: المناسك جمع منسك، وهو المتعبّد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سُمِّيَتْ أُمُورُ الْحَجِّ كُلِّهَا مَنَاسِكًا.

وفي الاصطلاح: هي أُمُورُ الْحَجِّ جَمْعُ الْمُنْسِكِ بفتح السين وكسرها في الأصل المتعبّد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، قال تعالى: ﴿إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ (٨) (٩) وقال ابن تيمية: " جعل الله المناسك على ثلاث درجات ، أتمها هو الحج المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي والإحلال، وبعده العمرة المشتملة على الإحرام والطواف والسعي والإحلال، وبعده الطواف المجرد (١٠) " (١١) فالمناسك تطلق على مواضع متعدّات الحج، وغلب إطلاقها على الحجّ لما يتضمّنه من الذبائح المتقرّب بها إلى الله (عز وجل) ولقد خص بعض الفقهاء المناسك بأركان الحج، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾.

المطلب الثالث: أنواع الزحام وأسبابه وعلاجه

الفرع الأول: أنواع الزحام: قسم بعض العلماء المشقة إلى أنواع، وهي قريبة المعنى من الزحام، فهو نوع من المشاق:

- ١- زحامٌ لا تكاد تخلو منه العبادة ، ولا تُؤدّى بدونه، كزحمة استلام الحجر الأسود المعتادة في غير أيام رمضان وأشهر الحج، ولا أثر لهذا الزحام في التخفيف أو التيسير؛ لأنه لو حصللقات فيه مقاصد العبادات، وما يترتب عليه من الثواب.
- ٢- الزحام الذي يجوز أن تتفك عنه العبادة غالباً. وهو على أقسام:
 - أ. الزحام المهلك العظيم: وهو الزحام يخاف فيه هلكة النفس، أو طرف من الأطراف، أو منفعة من المنافع، وهذا الزحام بوجب التخفيف والتيسير والترخص؛ لأن حفظ النفوس والأرواح من أن تزهد، والأطراف من أن تتلف، لإقامة مصالح الدارين أولى من إهلاكها في عبادة من العبادات، ثم تقوت من أمثالها، ومثاله الزحام عند الجمرات في العام ١٤٢٤هـ وراح ضحيته عدد من الحجاج جاوز منتي حاج (رحمهم الله)
 - ب. الزحام الذي بين الشديد والخفيف: وهذا النوع ما كان أقرب إلى النوع الأول فهو في حكمه، ومثاله الزحام في أيام رمضان للصلاة خلف المقام ، أو لاستلام الحجر الأسود ، وهذا الزحام الابتعاد عنه والاجتناب أولى ؛ إذ فيه الإيذاء للنفس والغير.
 - ت. الزحام الخفيف اليسير؛ كالزحام خلف المقام لأداء ركعتي الطواف، أو الصلاة في الحجر في غير المواسم التي يكثر فيها الزوار إلى بيت الله الحرام ، وهذا الزحام لا يلتفت إليه، ولا يؤثر فيه ؛ لأن تحصيل العبادة أولى من دفع هذا الزحام اليسير. (١٢)

الفرع الثاني: أسباب الزحام

إنّ للزحام أسباباً مختلفة بعضها إيجابي وآخر سلبي، وبعضها عاماً والآخر خاص، ويمكن تقسيم أسباب الزحام على قسمين: أولاً: الأسباب ومن تلك الأسباب:

١- الجموع الغفيرة للحجيج: وهي من نعم الله على عبادة استجابة لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(١٣) وما هذه الأعداد الغفيرة التي تزداد عاما بعد عام، إلا اسجابة لنداء أئبنا إبراهيم (عليه السلام) ، وطلب المغفرة الله عز وجل من كل الذنوب ، وطمعا فيما عند الله من الثواب والجزاء يهيج النفوس المؤمنة فتخرج للنداء الله مجيبة طائعة. (١٤)

٢- حب الناس للخير والإقبال على الله: من الأسباب الإيجابية الشوق إلى هذه البقاع المباركة والأراضي المقدسة فيهيج قلوب المؤمنين، فلا يستطيعون له صدأ ولا رداً ويغلي في أفئدتهم فتراهم يذوبون إليها حينياً ووجدوا تقصر عيونهم وأفئدتهم ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ، (١٥) وقوله تعالى : ﴿فَاجْعَلْ أَفئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ (١٦) وإن كل من وفقه الله تعالى لزيارة ، أحس بعظمة الله وقدسية المكان، وأعلن الانقياد لله، فرجع إلى دياره فتغير حاله واستقامت أفعاله .

٣- سهولة المواصلات وتوفرها: فالتطور في مجال النقل سواء كان على المستوى الجوي أو البري أو البحري ساهم في زيادة عدد الحجاج بشكل كبير للغاية، بل أصبح كثير من الحجاج لا يلقون هم السفر. وإذا كانت المشقة في القديم أثناء الخروج إلى بيت الله والسفر على الإبل وعدم امن مخاوف الطرق وطول المسافات وقلة الزاد، فإن المشقة اليوم في أداء الشعائر وسط الزحام والجهد والتعب وكثرة الناس، جعلت الأمر أصعب مما كان سابقاً، وقد توفرت أنواع من المواصلات مختلفة للفقير والغني كل على قدره ، ولعل من أعظم نعم الله على ديار الحرمين وعلى قاصديها أن الله يسر لها موقعا جغرافياً حياً، يجعلها في قلب العالم ، وكذلك جعل الوصول إليها متيسراً براً وبحراً وجواً فله الحمد والمنة .

٤- الأمن: لقد اختص الحق (جلّ وعلا) هذه البقعة المباركة من بين بقاع العالم كله بالأمن والسلام، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ، (١٧) وهي بركة دعاء إبراهيم (عليه السلام) : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ (١٨)

٥- توفر الأموال: إن توافر الأموال عند الكثير من المسلمين وهو أهم شرط من شروط الاستطاعة اليوم من الأسباب الداعية إلى توافد كثير من المسلمين، فارتفاع مستوى الدخل الفردي والمستوى الاقتصادي لدى بعض شرائح المسلمين، عامل من عوامل توجه كثير منهم إلى الحرمين الشريفين.

٦- وسائل الإعلام: إن انتشار وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مما يوقع في نفس المتلقي لها عند سماع صلاة القيام، أو رؤية البيت الحرام، أو رؤية مشاهد الحج، مما يشوق النفوس فتزيد الرغبة في الزيارة أو الحج ، وإنه ليهيج نفس الفقير أيضاً، فربما جمع متاعه كله وباعه؛ لزيارة البيت، فهذا سبب من أسباب الزحام الإيجابية.

ثانياً: **المعالجة:** واحدة من المعالجات التي طرحت وطُبقت هي تحديد أعداد الحجيج بواقع ألف حاج لكل مليون، فإن التزايد المستمر في أعداد القاصدين إلى بيت الله تعالى أوجد بعضاً من الأمور التي تستدعي التنظيم ومنها تحديد وتنظيم أعداد الحجيج ، ولقد ذكر احد العلماء قائلاً: "كنت قبل قدومي إلى مكة المكرمة استغرب واستنكر تقييد الحج، ولما رأيت الواقع بأمر عيني ولمست أحوال الزحام والحجاج غيرت رأيي واقتنعت بضرورة التقييد وبدأت أنادي بها وأطلب المزيد منه"، (١٩) وأن كل من وقف على تلك المواطن التي تختنق بكثرة الزحام وضيق المكان لينادي بذلك. (٢٠) وقد نصّ على هذا كثير من علماء المسلمين في هذا الزمان على جواز تحديد أعداد الحجاج ، واستدلوا بعدة أدلة:

أ. عموم نصوص الشريعة التي ترفع الحرج وتمنع وقوع الأذى والضرر عن جميع المكلفين، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، (٢١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ، (٢٢) وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، (٢٣) وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله رفع الحرج من التكليف وأراد اليسر ووجود هذه الأعداد الكبيرة من المشقة والعتت عليهم ما يمتنع أن يكون من الشرع .

ب. القواعد الشرعية التي هي أساس الشريعة الإسلامية ف "لا ضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير" و "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" و "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وغير ذلك من القواعد. (٢٤)

البحث الثاني أحكام الزحام

المطلب الأول: الأحكام التي تتعلق بالزحام في الطواف

لا خلاف بين الفقهاء على ابتداء الطواف من الحجر الأسود (٢٥) لما ثبتني حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ » (٢٦) ، ولما روي : « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله

عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا (٣٧) ولما روى عنه (ﷺ): «خُدُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٣٨) قال الشافعي: "لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود، وأن إكمال الطواف إليه" (٣٩) والطواف هو أحد أركان المناسك وهذا هديه (ﷺ) فتكون بداية الطواف وانتهائه، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. محاذاة الحجر الأسود، والمحاذاة هي: "أن يستقبل البيت، ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف، ويمر مستقبلاً إلى جهة بعينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره، واعلم أن المحاذاة تتعلق بالركن اليماني الحجر لا بالحجر نفسه" (٣٠)

المسألة الأولى: حكم التزاحم لاستلام الحجر الأسود.

اتفق الفقهاء على أن من سنن الطواف استلام الحجر الأسود وتقبيله، (٣١) وقد اختلف في حكم التزاحم لاستلام الحجر الأسود على مذهبين: **المذهب الأول:** إن استلام الحجر الأسود يسقط في الزحام. وبه قال الفقهاء من المذاهب الأربعة. (٣٢) **المذهب الثاني:** إنه يسن استلام الحجر الأسود ولو في الزحام. وهو رأي ابن عمر (رضي الله عنهما) (٣٣) استدلال الجمهور بما يأتي:

- ١- لما فيه من الإيذاء للمسلمين والمسلمات وهو محرم كما يقود الى الاختلاط والضرب والمدافعة، وكل ذلك لا يرضاه الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْمَلُوا بُهَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٣٤)
- ٢- ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال له: « يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّ وَكَبِّرْ» (٣٥)، وفي رواية أن النبي (ﷺ) قال له: « يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَأَمْضِ» (٣٦)
- ٣- عن عطاء عن ابن عباس، قال: " إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانصِرْفْ وَلَا تَقِفْ" (٣٧)
- ٤- عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه): « قَالَ لِي النَّبِيُّ (ﷺ) كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ فَقَالَ عُبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَصَبْتَ» (٣٨)، وجه الدلالة: علق عليه الشافعي فقال: "وأحسب النبي (ﷺ) قال لعبد الرحمن: "أصبت"؛ أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام؛ لأنه لا يشبه أن يقول له: أصبت في فعل وترك إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك، وإن ترك الاستلام بل جميع طوافه وهو يمكنه، أو استلم وهو يؤدي ويؤدي بطوافه لم أحبه له، ولا فدية ولا إعادة عليه" (٣٩)
- ٥- إن استلام الحجر سنة، والتحرز من أذى المسلم واجب، فلا يترك الواجب لإقامة سنة. ويرجح في حق النساء الابتعاد عن الحجر الأسود وعدم استلامه وتقبيله عند مزاحمة الرجال - لا لأنهن ليس لهن حق فيه - بل لما يترتب عليه من مفسد الاختلاط والاحتكاك مع الرجال، ولأنه أستر لهن وأولي بالابتعاد عن الرجال، وعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: " إذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين" (٤٠) كما يرجح أن يتخذ ما يشبه الفاصل أو حل هندسي لا يتعارض مع أحكام الشريعة، يقتضي أن يجعل هناك صفتين منفصلين أحدهما للرجال والآخر للنساء، بحيث لا يؤدي هذا الفصل إلى الاختلاط مع تسهيل حركة الطواف وتخفيف الزحام عند الحجر الأسود؛ إذ تلك المنطقة من أكثر المناطق التي يزدحم فيها الحجاج. واستدل ابن عمر (رضي الله عنهما) بما يأتي:

١- ما ورد أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي (ﷺ) يفعل، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي (ﷺ) يزاحم عليه، فقال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إن مسخهما كفارة للخطايا" (٤١)

٢- وعن نافع: " كان ابن عمر (رضي الله عنه) يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه" (٤٢)

٣- ما روى البخاري: " سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله (ﷺ) يستلمه ويقبله قال قلت رأيت إن زحمت رأيت إن غلبت قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله (ﷺ) يستلمه ويقبله" (٤٣) والظاهر أن ابن عمر لم يجد في الزحام عذراً في ترك الاستلام. (٤٤)

الرأي الراجح: يظهر مما تقدم أن المزاحمة على الحجر بحيث يحصل منها إيذاء لنحو ضعيف منهي عنها للأثار المتقدمة، وأما فعل عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) فليس بحجة، لا سيما وقد خالفه والده وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما من الصحابة (رضي الله عنهم) (٤٥)

وإذا كان هذا فعل ابن عمر فإنه لا حجة فيه مع قول النبي (ﷺ) وأمره لعمر (رضي الله عنه)، بعدم المزاحمة عند حصول الإيذاء، والأولى الأخذ بنصوص القرآن والسنة المطهرة، والعمل بها عن غيرها من الاجتهاد وإن كان من الصحابة (رضي الله عنهم). وعليه الذي يبدو راجحاً أنّ استلام الحجر الأسود يسقط مع وجود الزحام ، وإن المزاحمة لأجل تقبيل الحجر وهو سنة، فإنه تحرم المزاحمة وتسقط سنّة الاستلام والتقبيل للحجر الأسود

المسألة الثانية: الرَّمْلُ^(٤٦) مع وجود الزحام

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنّ الرمل يُسنّ في حق الرجل الذكر في الثلاثة الأشواط الأولى أثناء الطواف، ويشترط ولو انتهت علة الحكم، وهي إظهار الجلد للمشركين ؛ لأنه روي عن جابر بقوله: «فَرَمَلْتُ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٤٧) وذلك كان في حجة الوداع ، وقال ابن المنذر: " وأجمعوا ألا رملَ على النساءِ حولَ البيتِ ولا في السعي بين الصفا والمروة"^(٤٨) ويرى الحنفية والشافعية أنه يسن الرمل في كل طواف بعده سعي. ^(٤٩) أما الرمل في الزحام فقد نص الفقهاء عليه بحسب الوضع: قال في الهداية: "والرمل من الحَجَرِ الى الحجر، فإن زحماهالناس في الرمل قام، فإن وجد مسلكاً رمل" ^(٥٠) وفي المدونة: " وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه، في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها قال : قال مالك: " يرمل على قدر طاقته" . قلت فهل سمعت مالكا يقول: "إذا اشتد الزحام ولم يجد مسلكاً فإنه يقف؟ قال: ما سمعته، قال ابن القاسم ويرمل على قدر طاقته" ^(٥١) ويقول الشافعي، والرمل: الخبب لا شدة السعي، ثلاثة أطواف، لا يفصل بينهن بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنين، ثم يمضي خبيباً، فإذا كان زحام لا يمكنهم أن يخبب، فكان إن وقف، وجد فرجة وقف فإذا وجد الفرجة رمل ، وإن كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام، أحببت أن يصير حاشية^(٥٢) في الطواف فيمكنه أن يرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل إن أمكنه، ومشى إذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه، ولم أحب أن يثب من الأرض وثوب الرمل، وإنما يمضي مشياً"^(٥٣) وفي المغني: "ويستحب الدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود ، فإن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحداً ، وتمكن من الرمل وقف يجمع بين الرمل والدنو من البيت ، وإن لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل، وكان أولى من الدنو، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً أو يختلط بالنساء فالدنو أولى والطواف كيفما أمكنه وإذا وجد فرجة رمل"^(٥٤) والمرأة تخالف الرجل في أنه لا يستحب لها أن تدنو من البيت في الطواف ، وتكون في حاشية الناس ، ويستحب لها أن تطوف لي ؛ لأن ذلك أسترلها. ^(٥٥) ويتبين لنا مما سبق:

- ١- إن الرمل سنة، وأن الخروج من تزاحم الناس أولى من الرمل.
- ٢- إن كان الرمل فيه أذية للطائفتين، فإنه يتوقف عن فعله؛ لأن الأذية محرمة، ولا تؤدى السنة مع وجود المحذور وهو الإيذاء وتترك السنة لدرء المفسدة. ^(٥٦)
- ٣- إذا وجد الزحام يعذر الطائف بترك الرمل.
- ٤- يؤخذ من كلام العلماء الخروج من الزحام وإن كان خفيفاً أولى من الطواف فيه، والابتعاد عن البيت أولى من القرب منه حيث يوجد الزحام، لكي يستطيع أداء سنة الرمل.
- ٥- إن كان الزحام شديداً فإن الخروج منه والطواف في جوانب البيت الذي يقل فيه زحام الطائفتين هو الواجب؛ لأن فيه الابتعاد عنا الإيذاء، وفيه إقامة ذكر الله والخشوع وهو المقصد من الطواف.
- ٦- إذا رأى صحن الطواف مزدحماً، فأخر الطواف إلى وقت يظن أن يخف الزحام فيه؛ فإنه يستحب له ذلك، وأما إن كانت نفس الحاج تضيق بالزحام ولن يذكر الله، ويتشاغل عن ذكر الله فالأفضل أن يؤخر الطواف أو يتخير وقتاً مناسباً.
- ٧- إذا وجد الزحام فإنه يتوجب على الرجال والنساء الابتعاد عن الاختلاط ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، بل ويسقط الاستحباب من الدنو من الكعبة إذا وجد فرجة بعيدة لئلا يختلط بالنساء فيها ، ويستحب الطواف بها والله تعالى أعلم. ^(٥٧)

المطلب الثاني: الأحكام التي تتعلق بالزحام في السعي.

المسألة الأولى: الركوب في الطواف والسعي

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة الطواف والسعي راكبا لعذر دون ترتب شيء على من فعله، واستدلوا بما روى أبو الطغفيل قال: " قُلْتُ لِإِبْنِ عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ النُّبُوتِ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَضَلُّ"^(٥٨) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: " طَافَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى

رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحَجَّتِهِ لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ" (٥٩) فلا خلاف بين أهل العلم في صحة طواف الراكب إن كان له عذر ، أما الركوب في الطواف لغير عذر ، فقد اختلف فيه الفقهاء :

المذهب الأول: إذا ركب مع قدرته على المشي لزمه الدم لتركه واجب المشي وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. (٦٠)
المذهب الثاني: يجوز الركوب للقادر عليه والعاجز وإليه ذهب الشافعية. (٦١) وقد نص الفقهاء على ذلك منقولاً من السرخسي: " وإن طاف راكباً أو محمولاً ، فإن كان العذر من مرض أو كبر لم يلزمه شيء وكذلك إذا طاف بين الصفا والمروة محمولاً أو راكباً" (٦٢) وقال الدسوقي: " إن المشي في كل من الطواف والسعي واجب على القادر عليه فلا دم على عاجز طاف أو سعى راكباً ، أو محمولاً وأما القادر إذا طاف ، أو سعى محمولاً أو راكباً فإنه يؤمر بإعادته ماشياً ما دام بمكة ولا يجبر بالدم حينئذ كما يؤمر العاجز بإعادته إن قدر ما دام بمكة ، وإن رجع لبلده فلا يؤمر بالعود لإعادته ويلزمه دم " (٦٣) وقال الشافعي: " أحب إلي أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشياً إلا من علة ، وإن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية" (٦٤) وقال ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر " وأضاف: " فأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر ، فوجهان " (٦٥) فثبت لنا من أقوال أهل العلم:

- ١- في حال العذر يصح طواف الحاج أو سعيه ، والعذر قد يكون مرضاً أو عجزاً أو كبراً ، وكل هذه أذكار تبيح الطواف والسعي ركوباً .
- ٢- في حال اشتداد الزحام ، وبعض الحجاج لا يستطيع الطواف أو السعي ، ويتعب منه ، أو يهلك لكبر سنه أو لعرج أو ضيق تنفس أو غيره مما يوهنه ، ولا يستطيع إتمام نسكه ، فإن الزحام عذر من الأذكار التي تبيح الركوب ، وتجزئ في الطواف والسعي بل قد نص بعض الفقهاء على أن الزحام ، وشدته عذر كما أشار إلى ذلك ابن قدامة. (٦٦)
- ٣- كما يثبت لنا أن النبي (ﷺ) ركب من الزحام لقول جابر: "فإنَّ النَّاسَ عَشُوهُ" (٦٧) وهذا هو عذر النبي (ﷺ) لطوافه راكباً ، فدل على أن شدة الزحام وغشيان الناس عليه (ﷺ) عذراً من الأذكار المبيحة للركوب .

المسألة الثانية : النيابة في الطواف والسعي الطواف والسعي ركنان من أركان الحج لا يصح بدونهما ، والأصل فيهما أن يباشر الإنسان الطواف والسعي بنفسه ، فإن كان لا يستطيع الطواف أو السعي راجلاً حُمِلَ أو رُكِبَ ما يطوف به ، ويصح طوافه وسعيه . فهل تجوز النيابة فيهما؟ لم يتطرق الفقهاء إلى هذه المسألة واكتفوا بالحديث عن الركوب والحمل ولكن يمكن أن نستشف قولين في هذه المسألة:

القول الأول: لا تصح النيابة في الطواف والسعي .

القول الثاني: إنَّ النيابة تصح في الطواف والسعي للعاجز ، وقال به طاووس وعطاء وعبدالله بن حُميد (٦٨) استدلت من قال بعدم الجواز بما ورد «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (٦٩) **وجه الدلالة:** إنَّ الطواف مشبه بالصلاة ، والصلاة لا تصح فيها النيابة ، ولو كان الإنسان في أشد حالات العجز ، فكذلك الطواف لا تصح فيه النيابة .

٢- لم ينقل مشروعية النيابة في الطواف والسعي عن العاجز وهي عبادتواصل في العبادات أنها توفيقية ، وأما ما نقل في مشروعية الركوب فلا تصح النيابة. (٧٠) واستدل أصحاب القول الثاني بالقاعدة: "ما جاز أن ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه" (٧١) **وجه الدلالة:** لما كانت النيابة مشروعاً كامل الحج لحديث ابن عباس «عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « فَحُجِّي عَنْهُ » (٧٢) ، جازت النيابة في بعض الأنساك الطواف والسعي ، وهما بعض أنساك الحج. مناقشة الأدلة: أما تشبيه الطواف بالصلاة فالحج يخالفها في وجوه عدة منها :

- ١- أن الصلاة لا تصح فيها الشرب ويصح الشرب في الطواف اجماعاً (٧٣)
- ٢- أن هيئات الصلاة تختلف فيها القيام والركوع والسجود والجلوس ، والطواف هو الدوران حول البيت فلا يقاس عليه .
- ٣- قد وجد دليل الجواز في النيابة في الحج وهذا جزء من أجزائه فيصح فيه ولم يوجد دليل المنع .

الرأي الرابع: الأصل أن يباشر الحاج الطواف والسعي بنفسه ، فإن كان له عذر فليطف راكباً أو محمولاً ، فالقول بهذه المسألة على عمومها لا يصح مطلقاً. وهذا هو الواجب ، وأما مسألة النيابة فإنها لا تصح لأحد حتى تتوفر فيه هذه الشروط:

- أ- أن يكون عاجزاً عن الطواف تماماً بكل حال ، فلا يستطيع ماشياً ولا راكباً ولا محمولاً ولا زاحفاً ، ولا بأية هيئة من الهيئات التي يطاف بها .
- ب- أن يكون الوقت قد ضاق عليه ، ولا يستطيع أن يمكث حتى يذهب عذره وينتهي عجزه ، أو يزول الزحام فيستطيع الطواف بنفسه ولو مع من يعاونه بأية صورة كانت .

ت. أن يأخذ كل الأسباب التي تعينه على مباشرة الطواف، فإن لم يستطع فيصح له أن ينيب ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها والله أعلم .
ويشار الى أن القول بالاستتابة ينزل منزلة الضرورة ، فلا تجوز النيابة بغيرها .

المطلب الثالث: أعمال الحج

المسألة الأولى: رمي الجمار^(٧٤) رمي الجمر أول أعمال يوم النحر، وقد اختلف أهل العلم في أول وقت رمي جمرة العقبة على ثلاث مذاهب: المذهب الأول: أن رمي جمرة العقبة الكبرى يبدأ من طلوع فجر يوم النحر، وهو قول الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد. ^(٧٥)
المذهب الثاني: إن رمي جمرة العقبة الكبرى يبدأ من منتصف ليلة النحر. وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة وعطاء. ^(٧٦)
المذهب الثالث: رمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع شمس يوم النحر. وإليه ذهب: مجاهد والثوري والنخعي وابن حزم. ^(٧٧)
استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١ - ما روي «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَدِمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ^(٧٨) وفي رواية: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، وَتَقَلُّهُ مِنْ صَبِيحَةٍ جَمَعَ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ وَأَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ " ^(٧٩) ، وجه الدلالة: الأمر بالنفرة من مزدلفة أول فجر وتخصيصه (ﷺ) بالرمي في الصباح ولما نفروا بعد الفجر، لم يكن رميهم إلا بعد الفجر، وفسروا الصباح بطلوع الفجر. ^(٨٠)

١ - ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أُغَيْلَمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: «أَيُّ أُبْنَيْي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ^(٨١)

٣ - ما رواه البخاري ومسلم: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) يُقَدِّمُ صَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقُفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأِدَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) يَقُولُ أَرَحَّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)» ^(٨٢)

٤ - إن دخول وقت الرمي بخروج وقت الوقوف، إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد، ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر، فوقت الرمي يكون بعده. ^(٨٣) واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ نِيَوْمَ الْيَوْمِ، الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي - عِنْدَهَا» ^(٨٤) وجه الدلالة: قال الشافعي: وهذا لا يكون إلا أنها رمت الجمرة قبل الفجر بساعة. ^(٨٥) ويرد عليه بأن هذا الحديث مضطرب سنداً وممتناً لا تقوم به حجة. ^(٨٦)

ويجاب عليه بأن البيهقي رواه أيضاً ، وقال حديث صحيح لا غبار عليه. ^(٨٧)

٢ - ما رواه البخاري ومسلم : « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هُنْتَا مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ عَلَّمْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَدْنَى لِلظُّعْنِ» ^(٨٨)

٣ - وعن عطاء ، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ قُلْتُ: إِنَّا رَمِينَا الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ ، قَالَتْ: " إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) " ^(٨٩) واستدل أصحاب المذهب الثالث بما يأتي:

١ - ما روي: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، أُغَيْلَمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ - قَالَ سُفْيَانُ: بَلِيلٍ - فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: " أُبْنَيْي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " وَرَادَ سُفْيَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَا إِخَالَ أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " ^(٩٠) ويجاب عليه: أن ما روي يخالف الإذن الصريح للنبي (ﷺ) بالرمي قبل طلوع الشمس، كحديث ابن عمر، وحديث أسماء، وهي أحاديث صحيحة ثابتة.

٢ - وفي رواية: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُقَدِّمُ صَعْفَةَ أَهْلِهِ بِعَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ بِعَيْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(٩١)

٣ - ما رواه مسلم : «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى» ^(٩٢) ويجاب عليه: إن فعل النبي (ﷺ) في الرمي هو الأكمل والأفضل، كما روى جابر (رضي الله عنه) وهو السنة، لكنه ليس هو أول الوقت بدليل الأحاديث السابقة في صحة من رمى قبل طلوع الشمس. الرأي الراجح: إن الجمع بين النصوص أولى من أخذ بعضها وترك بعضها، وأن الأصل الجمع بين النصوص ما أمكن الجمع، وإلا فالترجيح

لقد أجمع الفقهاء أن من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس فقد رماها في وقتها وأصبح وقت الوجوب ، وهو فعل النبي (ﷺ) كما روي في حديث جابر . ويمكن الجمع بين الآراء بأن هناك وقتين : أحدهما وقت جواز ، وهو بعد منتصف الليل إلى طلوع الشمس، كما ورد في حديث أسماء ، ويصح فيه الرمي للضعفة، ومن حكمهم. والآخر : وقت ، وهو بعد طلوع الشمس. وأما أحاديث التعارض مثل حديث ابن عباس الذي يدل على المنع يحمل على الفضيلة لا على وقت الجواز والله أعلم وأما الأقوياء الذكور فإن القول في جواز رميهم قبل طلوع الفجر فيه نظر، وأنه لم يرد في أحاديث النبي ما يدل لهم على الجواز، لكن لعله أن يقال إن لهم وقتين وقت جواز ، وهو ما بعد طلوع الفجر على رأي من قال بذلك، وأن وقت الفضيلة هو بعد طلوع الشمس لفعل النبي ، وبهذا يجمع بين الأقوال. فيصح الرمي بعد منتصف الليل ليلة النحر لشدة الزحام، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: المبيت بمنى ليلاً أيام التشريق: لا خلاف بين الفقهاء الأربعة على أن المبيت بمنى ليلة التاسع من شهر ذي الحجة (ليلة عرفة) هي سنة وليس بفرض. (٩٣) أما المبيت بمنى ليالي التشريق فقد اختلف العلماء في تلك المسألة على مذهبين: **المذهب الأول:** إن المبيت بمنى سنة وليس واجبة ويكره تركه، ومن تركه فإنه لا يترتب على فعله شيء. وإليه ذهب الحنفية، وأحد قولي الشافعية، وأحمد. وروي عن ابن عباس والحسن. (٩٤)

المذهب الثاني: إن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج وهو نسك من الأنساك فإن من تركه ألزمه أن يريق دما. وهو رأي المالكية، والمعتمد من قول الشافعية والحنابلة، ورواية عن أحمد. وهو قول عطاء ومجاهد. (٩٥) استدلت أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- ما رواه البخاري ومسلم : « عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بُنَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ » (٩٦) وجه الدلالة: لأنه لو كان واجبا لم تصح الرخصة في ترك البيت لأجل السقاية فدللت على أنه سنة. (٩٧)

٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ» (٩٨)

٣- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى، إِذَا كَانَ فِي ضَيْعَةٍ» (٩٩) واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- حديث استئذان العباس (ﷺ) للسقيا، (١٠٠) وجه الدلالة: إن العباس (ﷺ) احتاج إلى إذن لأجل السقاية، فلو لم يكن المبيت واجبا لما احتاج إلى إذن فدل على الوجوب. (١٠١) وفي الفتح: "وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج ؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن" (١٠٢)

٢- حديث : " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيْلِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ " (١٠٣) وجه الدلالة: نهي عمر (ﷺ) عن المبيت خارج منى؛ فما وراء العقبة خارج منى، وهي مكة فدل على وجوب المبيت داخل منى، وفيه دلالة على أن ما وراء جمرة العقبة خارج منى. (١٠٤)

٣- وفي الحديث: "عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَعِمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ" (١٠٥) وهي نفس الدلالة في الأثر السابق.

٤- إنكار أكثر الصحابة المبيت بغير منى فقد روي عن الزبير وابن عباس (ﷺ) قولهما : « لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى » (١٠٦)

٥- وفي الحديث : «عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » (١٠٧) وجه الدلالة: فعل النبي (ﷺ) بالمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وهو القائل «خُدُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فدل على الوجوب. (١٠٨) مناقشة الأدلة:

١- أما حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) بإذن النبي (ﷺ) للعباس، فإن الأذن قد يكون من أجل السنة، كما يكون للوجوب، ولا يصح ترك صحبة النبي (ﷺ)، لأجل مقامه صلى الله عليه وسلم إلا بالاستئذان ، وقد رد ابن الهمام على من قال بالوجوب فقال: "إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جداً خصوصاً إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول (ﷺ) فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته (ﷺ) مع مرافقته فإنه أقطع منه حال عدم المرافقة، بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب" (١٠٩)

٢- أما حديث عائشة (رضي الله عنها) فإن فعل النبي قد يحمل على الوجوب أو على الندب، ولم يوجد أمر منه (ﷺ) بالمبيت أو نصّ نصاً صريحاً عليه وفعله، هو الأفضل والأكمل، ولأنه المبيت لهذا النسك.

٣- وأما حديث النبي (ﷺ) بأن المبيت واجب حتى يتم الحج فهو مردود لضعفه.

٤- وأما فعل عمر (رضي الله عنهما) فهو اجتهاد لولي الأمر، ومن هنا يتبين لنا أنه يحقولي الأمر أن يجتهد في حكمٍ مختلف فيه ويحمل الناس عليه فهو من السياسة الشرعية، وإذا كان فيه تنظيم لمسيرة الحج وسلامة الحجاج.

الرأي الراجح: الذي يبدو راجحاً هو ما قال به أصحاب المذهب الثاني بوجود المبيت بمنى (إلا لضرورة) يراها والي الأمر؛ لصحة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

الذاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، فقد كان موضوعنا (أحكام الزحام في المناسك) وقد تبين لنا ما يأتي:

- ١- الحجّ نسك عظيم له مقاصد عظيمة، شامل للكثير من العبادات : إخلاص العبادة لله تعالى ، وكثرة ذكر الله تعالى، والحث على تقواه، وشهود المنافع.
- ٢- ضرورة التذكير بالمعنى الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وتجنب أذية المسلم أخيه.
- ٣- ضرورة التخلق بأخلاق المسلمين كالصبر والتأني، والابتعاد عن الأناية .
- ٤- وجوب الأخذ بالتيسير في أعمال والإشارة الى قوله (ﷺ): «إفعل ولا حرج».
- ٥- سقوط الرملي الطوافي الأشواط الثلاثة الأولى عند وجود الزحام .
- ٦- تأدية ركعتي الطواف عند وجود الزحام خلف المقام في أي مكان في الحرم أو خارجه .
- ٧- صحة الركوب في الطواف والسعي عند وجود الزحام.
- ٨- يصح الرمي الجمرة بعد منتصف الليل من ليلة النحر - ليلة العاشر - تخفيفاً للزحام.

المصادر والمراجع:

- ١- الإجراءات التنظيمية للحج، أحمد غالب الخطيب، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت .
- ٢- أحكام الزحام في المناسك، أحمد بن حسن بن عمر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤ م .
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني - محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ). إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٤- الاستنكار، لابن عبد البر - أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٤، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٥- أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام، عبدالله بن حمد الغطميل، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، رابطة العالم الإسلامي، للشافعي - أبي عبدالله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ٧- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث
- ٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر - أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ، الرياض ط١ ، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٩- بدائع الصنائع ، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ١٠- بداية المجتهد، لابن رشد - أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- ١١- تهذيب اللغة ، للأزهري - أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
- ١٢- الجامع الكبير، سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

- ١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بيروت.
- ١٥- الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت : ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ /
- ١٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات ، للبهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٧- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- ١٨- الزحام في منى، للزحيلي- محمد وهبة ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٢٤هـ.
- ١٩- سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر ،
- ٢٠- السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٢١- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية- أبي العباس عبد الحلیم (ت:) تحقيق: د. صالح محمد الحسن، مكتبة الحرمين،
- ٢٢- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت.
- ٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- ٢٤- فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد(ت : ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٥- القاموس المحيط، للفيروز آبادي- مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب(ت: ٨١٧هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٢٦- قواعد الأحكام في مصالح الأم، العز بن عبد السلام، دار الشرق للطباعة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ٢٧- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٢٨- المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٢٩- المجموع شرح المهذب ، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٠- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده - أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣١- مختار الصحاح ، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت : ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر ،مكتبة ناشرون،بيروت، ١٤١٥هـ
- ٣٢- المدونة الكبرى، للأصبحي- مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٣٣- المستدرک على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ٣٤- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة،بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٥- مسند البزار، البزار-أبو بكر أحمد بن عمر (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق:محمود عبد الرحمن، مؤسسة علوم القرآن،بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ /
- ٣٦- مسند الشافعي- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٣٧- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم - أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٣٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت : ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٣٩- المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- ٤٠- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبيبي، دار النفائس، الظهران، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٤١- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٤٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١،
- ٤٣- مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م.
- ٤٤- مفيد الأنام ونور الظلام، لابن جاسر، عبدالله بن عبد الرحمن النجدي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.
- ٤٥- مواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت : ٩٥٤هـ) دار الفكر، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٤٦- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي درجوج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٤٧- الموطأ للإمام مالك- أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: ١٥٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- ٤٨- ندوة مشكلة الزحام في الحج والحلول الشرعية، عبد الرحمن عبد العزيز السديس، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.
- ٤٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزليعي-أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد (ت : ٧٦٢هـ)، تحقيق محمد البنوري، مكتبة دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- ٥٠- النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة، القاضي- باسم عمر عبدالله، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ.
- ٥١- الهداية شرح البداية، للمرعيناني- أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
-
- (١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي- مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م: ١/١١١٧.
- (٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ٣/٤٩.
- (٣) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده - أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م: ٣/٢٣٤.
- (٤) ندوة مشكلة الزحام في الحج والحلول الشرعية، عبد الرحمن عبد العزيز السديس، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ: ص/٢١.
- (٥) تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م: ١٠/٤٥.
- (٦) سورة الحج، من الآية/ ٦٧.
- (٧) مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت : ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م: ١/٣٠٩.
- (٨) سورة البقرة، من الآية/٢٠٠.
- (٩) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي درجوج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م: ٢/١٦٥٢.
- (١٠) أي؛ أداء الطواف دون السعي.
- (١١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية- أبي العباس عبد الحلیم (ت:) تحقيق: د. صالح محمد الحسن، مكتبة الحرمين، مكة المكرمة: ٢/٤٠٢.
- (١٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأم، العز بن عبد السلام، دار الشرق للطباعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: ١٠/٢، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب عبد الوهاب بالبحسين، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م : ص/٢٤٢.

- (١٣) سورة الحج، الآية/٢٧.
- (١٤) بلغ عدد الحجاج سنة ٢٠١٩م ما يربو على الثلاثة ملايين ونصف حاج وهو في تزايد مستمر.
- (١٥) سورة البقرة، من الآية/١٢٥.
- (١٦) سورة إبراهيم، من الآية/٣٧.
- (١٧) سورة البقرة، من الآية/١٢٥.
- (١٨) سورة البقرة، من الآية/١٢٦.
- (١٩) الزحام في منى، للزحيلي- محمد وهبة ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٢٤هـ.
- (٢٠) ينظر: الإجراءات التنظيمية للحج، أحمد غالب الخطيب، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت: ص/١٤٦.
- (٢١) سورة البقرة، من الآية/٢٨٦.
- (٢٢) سورة الحج، من الآية/٧٨.
- (٢٣) سورة البقرة، من الآية/٨٥.
- (٢٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا-مصطفى أحمد (١٣٥٧هـ)، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق: ص/١٥٦، ١٧٧، ١٨٠.
- (٢٥) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد(ت: ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ٤٥٧/٢، ومغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م: ٢/٢٦١، وقال بعض فقهاء الحنفية بابتداء الطواف من الحجر سنة ، فخلاف لا يعتد به. ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م: ٣١١/٢.
- (٢٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه(صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت(الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م، بابُ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ١٥٠/٢، برقم (١٦٠٣)، وصحيح مسلم: ٤/٦٣، برقم (٣١٠٩).
- (٢٧) صحيح مسلم، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف: ٤/٤٣، برقم (٣٠١٢).
- (٢٨) سبق تخريجه، ص/١٤.
- (٢٩) كتاب الأم، للشافعي- أبي عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٢هـ: ٥٦٥/٢.
- (٣٠) مغني المحتاج: ٢/٢٦١.
- (٣١) ينظر: المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٩/٤، والمجموع شرح المهذب ، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ٣٣/٨.
- (٣٢) ينظر: المبسوط ، للسرخسي: ٩/٤، والاستنكار، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٤، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م: ٤/٤٥٨، والأم، للشافعي: ٥/٣، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبد الله بن محمد المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٣/٣٨٠.
- (٣٣) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم - أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م، باب في استلام الحجر والركنين: ٣/٣٥٦، برقم (٢٩٢٦)، والمجموع : ٨/٣٤.
- (٣٤) سورة الأحزاب، الآية/٥٨.

(٣٥) مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: ٣٢١/١، برقم (١٩٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٤١/٣: فيه راوٍ لم يسمَّ، والسنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، باب الاستلام في الزحام: ٨٠/٥، برقم (٩٠٤٤).

(٣٦) رواه البيهقي في السنن والآثار، باب الاستلام في الزحام: ٢١٩/٧، برقم (٩٨٦٨)، قال الزرقاني في شرحه: ٤٠٧/٢، مرسل جيد الاسناد وله شواهد متعددة.

(٣٧) رواه البيهقي في الكبرى، باب الاستلام في الزحام: ١٣١/٥، برقم (٩٢٤٦).

(٣٨) مسند البزار، البزار- أبو بكر أحمد بن عمر (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: ٢٦٦/٣، برقم (١٠٥٧)، والمعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: ١٢٧/١، برقم (٢٥٧) قال الهيثمي في المجمع: ٢٤١/٣: رواه البزار والطبراني - أيضا - في الكبير مرسلا، ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي؛ ولم أجد من ترجمه،. (٣٩) الأم: ١٠/٣.

(٤٠) نفس المصدر.

(٤١) الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، باب ما جاء في استلام الركنتين: ٢٨٤/٢، برقم (٩٥٩)، وقال: حديث حسن، والمستدرک علی الصحیحین، للنيسابوري- أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، كتاب المناسك: ٦٦٤/١، برقم (١٧٩٩).

(٤٢) صحيح البخاري، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة: ١٥٨/٢، برقم (١٦٤٥).

(٤٣) صحيح البخاري، باب تقبيل الحجر: ١٥٢/٢، برقم (١٦١٢).

(٤٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٤٧٢/٣، وشرح الزرقاني: ٤٠٧/٢.

(٤٥) ينظر: مفيد الأنام ونور الظلام، لابن جاسر، عبدالله بن عبد الرحمن النجدي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م: ص/٣٢.

(٤٦) الرمل، لغة: " أن يهزَّ مِنْكَيْهٍ وَلَا يُسْرِعْ". لسان العرب، لابن منظور- أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ٢٩٥/١١، وفي الاصطلاح: "هو أن يهزَّ في مشيته الكتفين، كالمبارز يتبختر بين الصفيين" فتح القدير،

(٤٧) صحيح مسلم، باب حجة النبي (ﷺ): ٣٩/٤، برقم (٣٠٠٩).

(٤٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م: ص/٥٢.

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٤١/٢، ومغني المحتاج: ٢٦٧/٢.

(٥٠) الهداية شرح البداية، للمرعيناني- أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م: ١/١٣٨.

(٥١) المدونة الكبرى، للأصبحي- مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: ٤١٨/١.

(٥٢) المقصود جوانب المطاف: لسان العرب: ١٨١/٤.

(٥٣) الأم: ١٩١/٢.

(٥٤) المغني، لابن قدامة: ٣٩١/٣.

(٥٥) ينظر: رحلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح- أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. محمد عبد الكريم، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج: ص/١١٢.

(٥٦) ينظر: أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام، عبدالله بن حمد الغطميل، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، رابطة العالم الإسلامي: ص/٢٥.

(٥٧) ينظر: أحكام الزحام في المناسك: ص/٧٩.

(٥٨) صحيح مسلم ، باب استحباب الرمل في الطواف: ٤/٦٤ ، (٣١١٤).

(٥٩) صحيح مسلم ، باب جواز الطواف على بعير: ٤/٦٧ ، (٣١٣٣).

(٦٠) ينظر: المبسوط ، للسرخسي: ٤/٤٤ ، وحاشية الدسوقي: ٢/٤٠ ، والمغني: ٣/٤١٧.

(٦١) الأم : ٢/١٩٠.

(٦٢) المبسوط ، للسرخسي: ٤/٤٤.

(٦٣) حاشية الدسوقي: ٢/٤٠.

(٦٤) الأم : ٢/١٩٠.

(٦٥) المغني: ٣/٤١٧.

(٦٦) المغني: ٣/٤١٨.

(٦٧) سبق تخريجه وهو في الصحيح.

(٦٨) ينظر: الإجماع ، لابن المنذر: ص/٥٣.

(٦٩) رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ: ٢/٢٨٥، برقم (٩٦٠) ، وقال : موقوف، والبزار : ١١/١٢٧ ، (٤٨٥٣).

(٧٠) وذلك كمن يعجز عن القيام والجلوس بسبب تكسر عظامه ، أو لا يستطيع التحرك عن سريره. ينظر: أحكام الزحام في المناسك/١١١.

(٧١) النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة، لقاضي- باسم عمر عبدالله، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٢١هـ: ص/١٧٣.

(٧٢) صحيح مسلم ، باب الحج عن العاجز: ٤/١٠١، برقم (٣٣١٦).

(٧٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر: ص/٥٢.

(٧٤) الجِمار: الحَصِيَّاتُ الَّتِي يَرْمِي بِهَا فِي مَكَّةَ، واحِدَتُهَا: جَمْرَةٌ. المجكم : ٧/٤١٧.

(٧٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤/٢١، وحاشية الدسوقي: ٢/٢١، وكشاف القناع: ٢/٥٨.

(٧٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/١٩٤، والمغني ، لابن قدامة: ٣/٤٥٦.

(٧٧) ينظر: المحلى: ٥/١٣٠، والمجموع : ٨/١٥٣.

(٧٨) سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ: ٢/٢٣٢، برقم (٨٩٣)، وقال حديث حسن صحيح.

(٧٩) السنن الكبرى، للبيهقي، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة: ٥/٢١٦، برقم (٩٥٦٧)

(٨٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤/٢١.

(٨١) السنن والآثار، للبيهقي، باب الإختيارُ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ: ٧/٣١١، برقم (١٠١٦٠).

(٨٢) صحيح البخاري، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلَيْلٍ: ٢/١٦٥، برقم (١٦٧٦) ، وصحيح مسلم، باب استحباب تقديم دفع الضعفة: ٤/٧٨،

برقم (٣١٩٠).

(٨٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣/٢١.

(٨٤) سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر ،

بيروت، باب التعجيل من جمع: ٢/١٩٤، برقم (١٩٤٢) ، والسنن الكبرى، للبيهقي، باب من أجاز رمي الجمرة بعد نصف الليل: ٥/٢١٧،

برقم (٩٥٧١)،

(٨٥) الأم: ٣/١٢٨.

(٨٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني- محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ). إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب

الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ١/٢٠٨.

(٨٧) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي- أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق محمد البنوري، مكتبة دار

الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ: ٣/٧٣.

- (٨٨) صحيح البخاري، بَابُ مَنْ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ: ١٦٥/٢، برقم (١٦٧٩)، وصحيح مسلم ، باب استحباب تقديم دفع الصعفة: ٧٧/٤، برقم (٣١٨٢).
- (٨٩) سنن أبي داود، باب التعجيل من جمع: ١٩٥/٢، برقم (١٩٤٣) ، والسنن الكبرى، للبيهقي، باب من أجاز رمي الجمره بعد نصف الليل: ٢١٧/٥، برقم (٩٥٧٠)، سبق تخريجه، ص/٣٩.
- (٩٠) سنن أبي داود، باب التعجيل من جمع: ١٩٤/٢، برقم (١٩٤١) صححه الألباني في صحيح أبي داد: ٤٤١م٤.
- (٩١) صحيح مسلم ، بيان وقت استحباب الرمي: ٨٠/٤، برقم (٣٢٠١).
- (٩٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٤٨/٢، ومواهب الجليل: ١٦٧/٣، والإينصاف، للمرداوي: ٢٥/٤.
- (٩٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٩/٢، والحاوي الكبير: ١٩٧/٤، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م: ٦٧/٢.
- (٩٤) ينظر: مواهب الجليل ، للرعيي- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت : ٩٥٤هـ) دار الفكر ، بيروت ط٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م: ١٨٧/٤، ومغني المحتاج: ٢٩٣/٢، والإينصاف، للمرداوي: ٤٤/٤.
- (٩٥) صحيح البخاري، بَابُ سَقَايَةِ الْحَاجِّ: ١٥٦/٢، برقم (١٦٣٥)، وصحيح مسلم ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق والترخيص لأجل السقاية: ٨٦/٤، برقم (٣٢٣٨).
- (٩٦) ينظر: فتح القدير ، لابن الهمام: ٥١٤/٢.
- (٩٧) المصنف ، لابن أبي شيبة، باب من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة: ٢٩٨/٣، برقم (١٤٣٧٩) .
- (٩٨) المصنف ، لابن أبي شيبة، باب من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة: ٢٩٨/٣، برقم (١٤٣٨٠).
- (٩٩) سبق تخريجه.
- (١٠٠) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٤٨١/٣.
- (١٠١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م: ٥٧٩/٣.
- (١٠٢) موطأ الإمام مالك، باب البيوتة بمكة ليالي منى: ٥٩٥/٣، برقم (١٥٢٤)، والبيهقي في الكبرى، باب رخصة البيوتة بمكة ليالي منى: ٢٤٩/٥، برقم (٩٦٩٠) ، قال ابن حزم في المحلى: ١٩٥/٥، صحيح.
- (١٠٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٤٨١/٣.
- (١٠٤) موطأ الإمام مالك، باب البيوتة بمكة ليالي منى: ٥٩٥/٣، برقم (١٥٢٣)،
- (١٠٥) موطأ الإمام مالك، باب البيوتة بمكة ليالي منى: ٥٩٥/٣، برقم (١٥٢٥) عن عروة عن أبيه ، والمصنف ، لابن أبي شيبة ، باب من كره أن سبيت ليالي بمكة: ٢٩٧/٣، برقم (١٤٣٦٧) ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما).
- (١٠٦) مسند الإمام أحمد : ١٤٠/٤١ ، برقم (٢٤٥٩٢) ، والحاكم وصححه، كتاب المناسك: ٦٥١/١، برقم (١٧٥٦)، قال الزيلعي في نصب الراية: ٨٤/٣: قال المنذري: حديث حسن،
- (١٠٧) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٨/٢.
- (١٠٨) فتح القدير: ٥٠٢/٢.